

الغدير

[208] 11 - عن عمران بن حصين قال: نزلت. آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء (1). ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة (2) في بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين، راجع تفسير الثعلبي، تفسير الرازي 3 ص 200 و 202، تفسير أبي حيان 3 ص 218، تفسير النيسابوري. 12 - عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرحمه بالحجارة. (السنن الكبرى للبيهقي 7 ص 206) 13 - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أؤتى برجل أباح المتعة إلا رجمته. (ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان) 14 - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث. عمدة القاري للعيني 8 ص 310، م - وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد 2 ص 58 عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس). 15 - عن أيوب قال عروة لابن عباس. ألا تنقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر (3) إجابة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب في المحاضرات 2 ص 94: غير عبد الله بن

(1) مرت مصادر هذا الحديث في صحيفة 184. (2) سورة النساء آية 24 (3) أخرجه أبو عمر في العلم 2 ص 196، وفي مختصره ص 226، وذكره ابن القيم في زاد المعاد 1 ص 219. *